

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

نجاني من كذا أما ما كان من فعله مثل أن يقول إن فعلت كذا فعلي كذا فقد وافق ابن رشد على كراهته لأنها وهي بغير الـ تعالي أو صفاته مكروهة ما لم يكن نذرا مبهما فلا كراهة فيه لأنه واليمين بالـ سواء لا يقال كلام المصنف في النذر لا في اليمين لأننا نقول لما لم يخرجها المصنف من تعريف النذر كما فعل ابن عرفة دل على أنها عنده نذر انظر طفي عب محله في حق من لم يعتقد نفعه وإلا حرم قطعاً ويلزم الوفاء به إن وقع كالمكرر ويقضي به إن كان عتق معين أو صدقة لمعين وإلا فلا ويأتي للمصنف في العتق ووجب بالنذر ولم يقض إلا بيت معين وفي الهبة وإن قال داري صدقة بيمين مطلقاً أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين والتردد في المعلق على غير المحرم ظاهر وأما المعلق عليه ففي التلقين أنه لازم إن وجد كأن زنت أو إن لم أزن فـ علي صدقة بدينار ولزم البدنة أي الواحدة من الإبل ذكرها أو أنثى لإطلاقها عليهما فتاؤها للوحدة لا للتأنيث بنذرهما بلفظ بدنة فإن نذرهما بلفظ هدي فإن نوى نوعاً لزمه وإلا فالأفضل البدنة فإن عجز عنها فبقرة ثم إذا عجز عن البقرة لزمه سبع شياه ويشترط في البدنة والبقرة والشياه سن الضحية وسلامتها إن لم يعين حين نذره صغيرة أو معيبة لا غير بالضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه يحتمل لا غير السبع مع القدرة على أكثر منها ويحتمل لا غير السبع مع العجز عنها من أقل منها أو من صيام أو إطعام فيصير إلى وجود الأصل أو بدله أو بدل بدله ويحتمل أن يريد هما وإن قدر على بعض السبع أخرجه ثم كملها متى أيسر لأنه ليس عليه أن يأتي بها كلها في وقت واحد إلا أنه عب البناني فيها فإن لم يجد فلا أعرف في هذا صوماً إلا أن يحب الصوم فليصم عشرة أيام فإن أيسر يوماً ما كان عليه ما نذره إلا ولذا قال المواق لو زاد المصنف وصام